



((الصيغة الملحونة في الطلاق))

((الصيغة الملحونة في الطلاق))

م.م تبارك وليد قنديل

كلية القانون جامعة ذي قار

البريد الإلكتروني Email : Tabarakwalid24@utq.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الطلاق، اللحن، اللغة، الصيغة الشرعية، التحريف.

كيفية اقتباس البحث

قنديل، تبارك وليد ، ((الصيغة الملحونة في الطلاق))،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed مفهرسة في
IASJ

The formula for melody In divorce

M.M. Tabarak Walid Qandil
College of Law/ Dhi Qar University

Keywords : divorce, melody, the language, legal formula, distortion.

How To Cite This Article

Qandil, Tabarak Walid , The formula for melody In divorce, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, april 2026, Volume:16, Issue 4.

 This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

The family Is the nucleus of society, and upon It rests its well-being. Therefore, attention to the topic of divorce must always receive the utmost attention from specialists, whether at the religious or legal level. Divorce is the breaking of a tight bond within society. Therefore, we decided to examine an aspect of the divorce formula, as the formula Is one of the pillars of divorce upon which Its legal status depends. It Is of utmost Importance, because any defect may result in the continuation of the marital relationship despite its members thinking that they have been divorced, and thus the possibility of starting another marriage project for the woman or the man; and this Inevitably, if we look at It closely, constitutes a disaster on the family level; becausee the woman goes to marry another person after completing her waiting period, thinking that she has separated from her first husband, but the matter may not be so; The first divorce, for a reason that some people may not pay attention to, may result in the woman remaining under the responsibility of her first husband, as a result of the flrst divorce not having taken place. This is because the wording uttered by the divorcer did not meet the legal aspect. In contrast, In the Iraqi and comparative legal systems, we find some who pay attention to the wording of the divorce, while others leave it to the legal aspect.

المخلص

إن الأسرة نواة المجتمع وعليها يستند صلاحه، من هنا فالاهتمام بموضوعات الطلاق يجب على الدوم أن يحظى ببالغ الاهتمام من قبل المختصين سواء كان ذلك على الصعيد الديني ام القانوني؛ فالطلاق فك لقيد وثيق في المجتمع، من هنا ارتأينا بحث جانب من صيغة الطلاق؛ اذ ان الصيغة من ضمن أركان الطلاق المتوقع عليها قيامه بوضعيته الشرعية، فلها أهمية قصوى، لكون اي خلل قد يترتب عليه بقاء قيام العلاقة الزوجية رغم ظن أفرادها بأنهم قد تم تطليقهما، وبالتالي إمكانية الشروع بمشروع زواج اخر للمرأة ام الرجل؛ وهذا حتمًا أن أمعنا النظر إليه فانه يُشكل كارثة على صعيد الأسرة؛ كون المرأة تذهب لزواج شخص آخر بعد اتمام عدتها ظنًا منها أنها انفصلت عن زوجها الاول، إلا أنه قد يكون الامر ليس كذلك؛ إذ أن الطلاق الاول وبسبب قد لا يلتفت إليه البعض من الممكن أن يجعل المرأة على ذمة زوجها الاول باقية؛ نتيجة عدم وقوع الطلاق الأول، وذلك بسبب ان الصيغة التي انطقها المطلق كانت لم تستوفي الجانب الشرعي، وفي المقابل فان المنظومة القانونية العراقية والمقارنة نجد منهم من يهتم بلفظ المطلق واخر من يتركها للجانب الشرعي.

المقدمة:

نوجز مقدمة البحث في النقاط الآتية:

اولا- التعريف بالموضوع:-

انطلاقاً من كون اللغة العربية لها الأفضلية وحق التميز والتقدم من جميع الجوانب، كونها لغة التبليغ ولغة القرآن الكريم، فتوصف بأنها اللغة الأصلية في الطلاق، مما أدى الأمر إلى خلاف فقهي بين علماء الشريعة الإسلامية بين من يجعل جواز اللجوء في لطلاق إلى غير اللغة العربية رهنا بعدم القدرة إلى التكلم بغير اللغة العربية، واخر يجعلها شرطاً لازماً للتطليق وان لم يتمكن منه صاحبه، وهذا ناتج من الخلاف حول مفهوم عدم القدرة على اللغة الأصلية.

وقد يذهب الأمر إلى أبعد مما قصد اعلاه، إذ قد يُطلق الزوج باللغة الأصلية ذاتها إلا أنه ينطقها باللحن، وهو خروج عن النطق الاصلي في كلام العرب، ومن حاد عن هذا الأصل الفطري فقد أخطأ ويوصف بأنه لحن، لذا فإن المطلق قد استخدم اللغة الأصلية ولكنه جعلها قولاً غير دقيق اي انه لم يطلق امرأته باللغة الفصحى؛ بهذا فإن اللغة المتصدر بها الطلاق هنا ليس على وجهها الأمثل رغم وأنها لا تزال قائمة في نطاق اللغة الأصلية وتجري مجراها؛ كون الخلل الذي ينتجه بصيغة الطلاق لا يقل شأنًا لخطورتها عن حكم استخدام لغة أخرى غير اللغة



((الصيغة الملحونة في الطلاق))

الأصلية، وأنها مسألة تحظى بأهمية حتى عند من يرى التوسع بالصيغة وتجويز صدور الطلاق بغير اللغة ولو بعدم الاضطرار .

إذ قد يكون الفرد من المتكلمين للغة العربية، إلا أنه قد لا ينصاغ إليها بصورتها الصحيحة لغوياً، وإنما ينحرف بمسارها عن قواعد اللغة العربية الأصلية، وذلك ما يسمى بالعيب الساني. إذ وأنه بالرجوع إلى صيغة الطلاق يختلج الأمر بين اللفظ الصريح والكنائي، فالصريح هو اللفظ المشتق من حروف الطلاق ذاته أي بمعنى لفظ طالق، أما الكنائي فهو مستحوى من ذات معنى التفريق وبه يتداخل المعنيين الطلاق وغيرهما، كلفظ تسريح أو تفريق وغيرهما، ولكن المعنى المقصود باللحن من الممكن أن يدور في المجالين اعلاه، إذ بإمكان أن يكون الانحراف في مجرى اللغة في وضعية التعبير الصريح والمجازي أيضاً، من هنا و لوجود خلل ذاتي بوضعها الطبيعي جعلها محط لتعارض الآراء بين من يعد التلحين في التطلاق، قد يأخذ حكم الطلاق الكنائي في إيقاع الطلاق لمن يرى وقوع الطلاق بالصيغة الكنائية، واخر من يعارض ذلك.

إن الوجهة الأخرى للحن تتمثل ليس في الانحراف المراد اعلاه فقط، وإنما اثر البيئة وما تولده من لهجة منحدره عن اللغة الأصلية؛ إذ أن الوضع الجغرافي يجعل الفرد منا مصاغ لمفردات يتكلم بها في حياته بشكل طبيعي كونها جزء من منظومته الطبيعية وقد لا يبالي وقت الذي يرغب بالانفصال عن زوجته وقطع رباط الزوجية بأن يطلقها بذات اللفظ المعتاد عليه في وضعه، وهذا بلا إشكال سيولد إشكالية بشأن حقيقة وقع الطلاق هل أنه وقع ام لا، ومن تلك الألفاظ هو لفظ طالك الواردة باللهجة العراقية.

ثانياً- أهمية البحث:-

تنتج أهمية البحث من قلة الاهتمام القانوني بمجال الصيغة اللغوية للطلاق ومدى تأثيرها على نتيجة وقوعه؛ ومدى الخلل بعدم وقوعه إذ انحنى عن السياق الطبيعي، إذ قد لا يراعي شخص المطلق مدى صحة النطق الذي أورده بتطبيقه؛ وهذا اما ناتج عن عدم تفقهه في الأمر قبل الإقدام على الطلاق؛ أو نتيجة قلة الوعي بهذا المضمار من قبل الجهات المعنية، كما وأن الواقع الحالي يعيش صراع استقرار العوائل إذ بات الطلاق من القرارات السريعة التي قد يتخذها الفرد، مما سيجعله لا يراعي الصيغة الصحيحة بإيقاع الطلاق.

ثالثاً- مشكلة البحث :-

عدم وجود نص قانوني بإطار قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ يتكلم عن لغة الطلاق وما تنتجه من اشكاليات، وبالرجوع إلى حكم الموضوع بالشريعة الإسلامية نجد



((الصيغة الملحونة في الطلاق))

خلاف الفقهاء بشأن الصيغة الملحونة بالطلاق بين وقوعه أو عدم وقوعه أو بتحديد معايير انضباطية له، إذ وجود أي خلل في الصيغة سيقف عليه قيام الطلاق من عدمه وهو أمر يولد إشكالية مهمة للغاية، فلا بد من السعي للبحث بها وتعين مسارها للوقوف على وضعها المأمول.
رابعاً - منهجية البحث:-

سنعمد في كتابة بحثنا هذا على المنهج المقارن، الذي نعمل به إلى طرح توجهات فكر فقهاء الشريعة الإسلامية والسعي إلى جعلها بمنظار المقارنة مع توجه المشرع العراقي والقانوني السوري رقم ٤ لعام ٢٠١٩ القاضي بتعديل بعض مواد القانون الأحوال الشخصية وقانون الاحوال الشخصية الجعفري الكويتي عام ٢٠١٩؛ لكي نسعى أن نقف على حلول لما يواجه حالات الطلاق بهذا الجانب.

خامساً- خطة البحث:-

المبحث الاول: الموقف القانوني من الصيغة الملحونة في الطلاق

المطلب الاول: ماهية اللحن

المطلب الثاني: احكام الصيغة الملحونة قانوناً في الطلاق

المبحث الثاني: الاتجاهات الشرعية للصيغة الملحونة في الطلاق

المطلب الاول: موقف جمهور المسلمين من الصيغة الملحونة في الطلاق

المطلب الثاني: موقف الأمامية من الصيغة الملحونة في الطلاق

المبحث الاول

الموقف القانوني من الصيغة الملحونة في الطلاق

إن تحديد رؤية التشريعات القانونية قبال اثر الصيغة الملحونة التي يصدرها المطلق، علينا أن نقف أولاً نحو تحديد المعنى من اللحن ومن ثم الخوض بالمقاييس القانونية بين توجه المشرع العراقية مقارنة مع جانب من التوجهات القانونية العربية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

ماهية اللحن

للقوف على المقصود من اللحن نقف على فحواه في المعنى المتعارف عند اهل اللغة واهل الاصطلاح، وذلك في المحورين الآتيين:-

المحور الاول: اللحن في اللغة:-

هو الخروج عن مجرى صحة الكلام الفصيح، وفي عداد اللغويون يُعد من كلام العامة، وهو يتمثل باي خطأ في الكتابة أو القراءة.



((الصيغة الملحونة في الطلاق))

ويتركز اللحن بكونه من المفاهيم السائدة قديماً حتى بين فصحاء العرب وشعرائهم، وهو امرٌ اتفق عليه كاسم لأي خطأ نحوي أو لغوي فيقال لمن أخطأ بالنحو لحنٌ ولمن أخطأ باللغة لحنٌ أيضاً، فإن اللحن يشمل أوسع طائفة أخطاء تُحصى في اللغة العربية، وذلك حتى بمسألة انقاص حرف من كلمة أو زيادته فيها^(١).

كما وأنه يتمثل بكل ما لا يتفق مع الاعراب والنطق السليم والنحو والصرف، إذ يُوسم بأنه العدول عن الظاهر والخطأ أو الميل وأنه ميل بالكلام عن سننه^(٢).

كما ويُعرف بأنه مخالفة الاعراب وترك الصحيح في القراءة والنشيد، فهو مخالفة الصواب للغة الفصيحة سواء كانت لغة قوم كثر ام لهجة فئة معينة من المجتمع.

وتسمى لهجة إذ أن كلا يلهج بلغته وكلامه فقيل بأنها اللسان وقيل أيضاً طرفه، وايضا بأنها اللغة التي جبل عليها وأعتادها ونشأ عليها، ويخلص بأنها النعوت أو الخصائص التي تتمايز بها كل بيئة في طريقة تأدية اللغة أو النطق به^(٣).

ورد للحن في كتب اللغة ست معان، يأتي بمعنى الغناء وترجيح الصوت، ويأتي باللهجة الخاصة وهو ما يكون ضمن المعنى العام اي الميل، فتناقض اللهجة من اللغة المشتركة هو ميلاً بوجه عام، وايضا يأتي بمعنى الفطنة اي اللحن بفتح الحاء الفطنة، ولحن يلحن لحناً اذا اصاب وافطن.

ويرد بالمعنى اي معنى القول وفحواه، وبالتعريض والايحاء، اي يعني أنك أن تريد شيء فتتوري، وأخيراً هو الأغلب في الأرجاح بالمعنى العام، بقصد الخطأ في اللغة اي ((إمالة الشيء عن جهته))، فيقول الزمخشري ((لحن في كلامه اذا مال به عن الاعراب إلى الخطأ))^(٤).

المحور الثاني- اللحن في الاصطلاح:-

اما في نطاق الاصطلاح فيعرف اللحن بأنه ((صرف الكلام عن سننه الجاري عليه أما بإزالة الاعراب أو التصحيف وهو المذموم وذلك أكثر استعمالاً ، واما بإزالته عن التصريح وصرفة إلى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة ومنه قولهم ، خير الحديث ما كان لحنًا لحن الخطاب عند أهل الأصول الأضرار الذي لا يستغني الكلام عنه وقيل هو فحوى الخطاب))

فاللحن ما تلحن إليه بلسانك اي تميل إليه بقولك ومنه قول الله عز وجل ((ولتعرفنهم في لحن القول))^(٥).

وهناك جماعة من الباحثين يرون أن اللحن هو بمعنى الخطأ في الاعراب وآلية ضبط الحركة في أداء النص.





((الصيغة الملحونة في الطلاق))

وبهذا المضمار يروى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): "انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب، انا اعرّب العرب ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر فأنى يأتيني اللحن))^(١). وان المرجع في إفشاء ظاهرة اللحن هو التواصل بين الدماء العربية عن طريق الزيجات من غير العربيات فبرزت بذلك اجيال لا تتقن اللغة العربية الفصيحة، إذ أدى بالحال إلى امتزاج الألسن، وبذلك رأيت بعض القبائل العربية أن تنقطع عن الناس ولا تختلط بأحد من الغريباء لأجل بقاء لغتها سليمة فصيحة نقية صافية.

إلا أن علماء السلف كلما تحدثوا عن موضوع اللحن يحيلوه إلى سبب بعيد عن اللغة إذ يربطوه بارتباط العرب بالعجم إذ بوجهة نظر علماء الاوائل وحتى في العصر الحالي هم سبب فساد وخراب اللغة العربية. كما وأنهم يعدون اللحن والتصحيف مفردات تتداخل بما بينها وتعني الميل عن الصواب، وفي الحقيقة أن انتشار الاسلام نتيجة الفتوحات الإسلامية أدى إلى اختلاط العرب بغيرهم، مما أدى إلى تسرب مفردات غريبة عن اللغة، ونتيجة ذلك فقد وصل إلى عامة الناس والفصحاء أيضاً، مما أدى بالعلماء ابتغاء الصلاح وجعلوا القرآن أمام أعينهم لأمل الحفاظ عليه وصيانتها من التحريف، ومن منطلق الحفاظ على سلامة اللغة العربية حمل المؤلفون والباحثون بتنوع توجهاتهم واختصاصاتهم إلى تأليف قسم منهم بمجال النحو وصرفه، وآخرون جمعوا اللغة مقتفيين معالمها، وعليه ظهرت المعاجم اللغوية، كما وقد وقف ائمة اللغة من موضوع (اللحن) محددين عدد من الأساليب التي تعرف بها اللغة السليمة، إذ دلالات الصواب والخطأ ودلالة لفظ اللحن أتى في وقت متأخر سبقها دلالات حتى ذكر ((عندما تنبى العرب بعد اختلاطهم بالأعاجم إلى الفرق ما بين التعبير الصحيح والتعبير الملحون))، اذا أن اللغة العربية قد لاقت واسع الاهتمام منذ عصر ما قبل الاسلام^(٢).

كما وان من الأسباب الأخرى الداعية لظهور اللحن، تنوع اللهجات العربية واختلافها بنطق البعض من الحروف والكلمات، فعلى سبيل المثال يُنطق حرف القاف متمايز بين بعض اللهجات، اي نطقه عند أهل مصر غير نطقه عند أهل السعودية، كما وأثر أيضاً تنوع اللغات كاللغة الفارسية والتركية على نطق الحروف في بعض احرف وكلمات اللغة العربية، إضافة إلى أن تطور اللغة العربية عبر الزمن له دور هنا، إذ مثلاً حرف الجيم كان يُنطق قديماً بشكل مختلف عن اللغة العربية الحديثة، فيما ويعد وقوع اللحن من ذوي الشأن او وصدوره من مجالسهم وسكوتهم عنه سبباً آخر؛، فأن ظاهرة التلحين في اللغة العربية لم يكن حكراً على عامة الناس من البسطاء والجاهلين بالعربية وقواعدها، إنما امتد للشعراء والعلماء والخطباء^(٣).



((الصيغة الملحونة في الطلاق))

من هنا فإننا نصل بمفهوم اللحن بأنه اعوجاج اللسان العربي عن قوامه الاصيل، مما يؤدي إلى مشاكل في آثار مضمون الكلام المقصود.

المطلب الثاني

احكام الصيغة الملحونة قانوناً في الطلاق

نتعرض لموقف القانون من الصيغة الملحونة، بالمحوريين الأتيين: -

المحور الاول: موقف المشرع العراقي :-

إن المرجع في مسائل الأحوال الشخصية والتي من ضمنها موضوعنا بالبحث من صيغة الطلاق، هو قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وذلك تبعاً لنص المادة الأولى منه، بقولها "١- تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها .

٢ - اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .

٣ - تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقهاء الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية."

وبعد هذا النص، فلم نجد بالنتابع لنصوص القانون أعلاه معاينة المشرع لصيغة الطلاق بالشكل المعمق؛ إذ كل ما تناوله المشرع بين طيات نصوصه هو ذيل المادة ٣٤ فقرة (١) ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً.

اذ أنه بهذا النص سيعود بالفرد الرجوع إلى الجانب الشرعي وما يطرحه الجانب الفقهي بهذا المضمار، إضافة إلى أنه كما ورد أعلاه بالمادة الأولى أنه عالج الفراغ التشريعي بالقانون بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الاكثر ملائمة من جانب، ومن جانب آخر أنه حمل القضاء الاستعانة بما يرد بالقضاء والفقهاء الاسلامي بالعراق وغيره من البلاد الإسلامية؛ هذا ما يحمل البحث التعمق بالجانب الشرعي والرأي الفقهي، الذي سنعرضه بالمبحث الاتي بشكل واضح.

إضافة إلى ما ورد اعلاه، فعمل المشرع مجدداً على تعديل القانون اعلاه في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، الذي أضاف فقرة ثالثة للمادة الأولى للقانون اعلاه، التي تمنح الحق للعراقي والعراقية المسلمين توثيق عقد زواجهم في محكمة الأحوال الشخصية بناء على احكام المذهب الشيعي الجعفري، ليسري عليهم وعلى أولادهم القاصرين، ولمن تم عقد زواجهم قبل نفاذ القانون الحق لهم بأن كانا كاملي الأهلية تقديم طلب للمحكمة أيضاً لتطبيق الأحكام عليهم وعلى أولادهم

القاصرين، وعلاوة على ذلك سمح للعراقي والعراقية المسلمين غير من سبق ذكرهم أعلاه، بتقديم طلب أن كانوا كاملي الأهلية لتطبيق أحكام المذهب الجعفري عليهم، على أن تلتزم المحكمة بإصدار قراراتها على وفق مدونة للأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية استناداً للمذهب الشيعي الجعفري، ويكون نظم المدونة من قبل ديوان المجلس العلمي للوقف الشيعي مع الاستعانة بعدد من القضاة وخبراء في الشأن القانوني تنسيقاً مع مجلس الدولة، على أن تقدم المدونة لمجلس النواب خلال ٤ اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، ويلزم مجلس النواب بالموافقة عليها وإدخالها حيز التنفيذ خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه المدونة، وتعتمد المدونة على الآراء المشهورة عند فقهاء المذهب الجعفري، وان المسألة التي لم يتحقق بها الشهرة فيستند المجلس العلمي على الرأي الذي يذهب آليه اغلب مراجع التقليد المعروفين من فقهاء النجف الاشرف^(١).

تلتزم المحاكم من تاريخ نفاذ القانون والى وقت إقرار المدونة الشرعية اعلاه، وبكل أمر لم يرد به نص في المدونة بعد اقرارها، للأشخاص المشمولين بالفقرتين (أ-ب) من الفقرة الثالثة للمادة الأولى الموضحة اعلاه، الاعتماد بقرارها في قضايا الأحوال الشخصية على المجلس العلمي في الوقف الشيعي في منهج الأحكام الشرعية، وتكون الإجابة على الاستفسارات بذات الآلية التي يلزم بها وضع المدونة، من جانب آخر فإن اتباع تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري أو احكام قانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ هي مسألة اختيارية، فإن حدث خلاف بين الأطراف ذات العلاقة بقضية واحدة بشأن اختيار اي من احكام المذهب أو القانون، ففي مسائل ايقاع الطلاق وتنفيذ الوصية وتقسيم الميراث سيعتمد على القرار الذي يختاره المطلق أو الموصي والمورث، وغيرها من المسائل سيعتمد على قرار الأغلبية بشرط أن يكونوا كاملي الأهلية الشرعية والقانونية، وان لم تتواجد الأهلية فتعتمد المحكمة الأقرب من مبادئ العدل والانصاف^(٢).

بعد العرض أعلاه لفحوى التعديل، نلاحظ أن تطبيق أحكام قانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ سيبقى قائم لأبناء العامة من المسلمين الا الذين يختارون تطبيق أحكام المذهب الجعفري، وايضا يطبق على أبناء المذهب الجعفري ممن يرغبون بتطبيقه عليهم، اي انهم احرار بين تطبيق أحكام المذهب أو القانون، اي ان فاعلية قانون رقم (١٨٨) ستكون باقية، ومن جانب آخر أن تعديل القانون يحكم بمسائل ايقاع الطلاق في الاختلاف بين الأطراف أن يجعل المرجع لرأي المطلق، وهو ما نرى به جانب لا يحقق مبادئ العدالة فالمرأة طرف متضرر من ايقاع الطلاق هذا أولاً، وثانياً احكام ايقاع الطلاق تعد مسألة ابتلائية مؤثرة للأسرة، فمسائل ايقاع الطلاق يحاط بها العديد من الأحكام المختلف بشأنها فقهيّاً، ومنها مسائل الصيغة التي نحن بصدددها، فمن



((الصيغة الملحونة في الطلاق))

الأفضل مراعاة نية المطلق من اختياره، فهل كان بحسن نية أم بسوء نية، فإن بدى للمحكمة سوء نيته فردعاً له يفضل عدم الأخذ برأيه.

المحور الثاني- موقف القانون المقارن:-

أما في سياق القانون المقارن فندرج النقطتين الآتيتين:

١-موقف قانون الاحوال الشخصية الجعفري الكويتي رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩ :

حصر موقف المشرع بما يخص الصيغة بالمادتين الآتيتين :

المادة ١٦٠ "صيغة الطلاق لا تكون إلا بلفظ اسم الفاعل المشتق من لفظ الطلاق، فلا يقع إلا بقول: أنت طالق، أو هذه طالق، أو زوجتي طالق"

المادة ١٦١ "يعتبر في صيغة الطلاق أن تكون بالعربية مع التمكن منها، فلا يقع ما يرادفها من اللغات الأخرى أما مع العجز عن النطق بها وعدم إمكان التوكيل فيجوز بغير العربية".

أذ حسب النصوص أعلاه فإن المشرع قد أمعن الاهتمام بالتركيز بالصيغة بشكل معمق، وأنه لم يرتضي التطبيق بالملحون؛ كونه من جانب حدد لفظ معين لم يترك به فسحة للمطلق بالتحوير باستبدال حرف مكان حرف أو أي اعوجاج لساني يخل باللفظ المخول بالطلاق، ومن جانب آخر اهتمامه باللغة العربية إذ ضيق من نطاق اللجوء لغيرها وذلك بجعل عدم التمكن مربوط بعدم تمكن الفرد ذاته أو لوكالة غيره؛ لذا فإن اللجوء إلى غير العربية وبضلال واقع التطور اليوم أضى أمراً ضيقاً للغاية.

٢-موقف قانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩ القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية السوري لم يتطرق المشرع بخصوص الصيغة إلا بالنص الآتي : "١/يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية.

٢/يقع الطلاق بالألفاظ الكنائية التي تحتل معنى الطلاق وغيره بالنية."

وعند التمعن لم نرى أن المشرع قد أشار إلى صراحة اللغة العربية أو التلحين باللغة، وما حكم الطلاق بها، إلا أنه بتحديدده للقبول بالطلاق بصريح اللفظ أو بالكناياتي ولم يختلف عنهما سوى النية؛ فإذ قد أفسح المجال أمام الانحرافات اللغوية التي تجعل من اللفظ وارد بمعنى الطلاق أو غيره، أي أنه يتقبل الملحون بعده صورة كنائية للفظ التي يقع بها الطلاق بورود النية.

المبحث الثاني

الاتجاهات الشرعية للصيغة الملحونة في الطلاق

تشكل الأخطاء في اللغة آثاراً مهمة في الإيقاعات ومنها الطلاق، مما جعل الأمر محط

خلاف بين فقهاء المسلمين، كما هو الآتي:



المطلب الاول

موقف جمهور المسلمين من الصيغة الملحونة في الطلاق

من ذلك توجه فقه الحنفية الذين يرون بأن صريح الطلاق نوعان رجعي وبائن، وان الصريح الرجعي هو ما اجتمعت فيه جملة قيود منها أن تكون صيغته مشتملة على حروف الطلاق سواء بالتشديد كقول طلقك أو انت طالق ومطلقة، أو بالتخفيف بأنها تحتل الاطلاق من قيد الحبس في المنزل والأذن لها بالخروج، وإضافة إلى ذلك فإن من الألفاظ المصحفة هي خمسة ألفاظ تكون بالآتي:

استبدال حرف القاف بالغيين فيقول لها طللغتك

استبدال الطاء بالتاء والقاف بالغيين فيقول لزوجته تلغتك

استبدال القاف بالكاف بان يقول طلكتك وهو كثير الوقوع

أو يبدل الطاء تاء والقاف كاف فيقول تلكتك

استبدال الطاء تاء والبعض زاد استبدال القاف لاما

فتعد جميع الألفاظ الواردة أعلاه هي صريحة للطلاق فإن وقعت على لسان شخص ولم يكن يقصد فإن طلاق يقع قضاء لا ديانة، اما أن نطقها قاصد لفظ الطلاق دون قصد الايقاع فإنه يقع قضاء وديانة، وعلى وفق ذلك فإن الطلاق بالحروف المصحفة يقع وان لم يكن المطلق اعوج اللسان اما الكلام بحروف الهجاء المقطعة كان يقول لها ط ال ق بالتحقيق أنها كناية لا يقع بها الطلاق الا بالنية^(١).

من اقوال المالكية قول أبي زيد القيرواني : اما لو أسقط بعض حروفه بأن قال لزوجته انت طال فانة يصير من الكنايات الخفية ومثله اذا قال أنت تألق واطردت لغتهم بذلك فإن علم صراحة وإلا فهو كناية لان ذلك الابدال لا أصل له في اللغة^(٢). وأبدي صاحب الاقناع وهو من أصحاب التوجه الحنبلي بأن ذلك يعد كناية اياً كانت تلك لغتك ام لا، اما إن كان في تبديل الحروف وتصحيفها هو القصد لئلا يقع الطلاق وارضاء لطيب خاطر زوجته فلا يقع به الطلاق؛ إذ أن تغير الاحرف وتصحيف الكلمة فإن لم يقصد به وقوع الطلاق فلا يقع عليه، بذلك فإن الأمر محل الاتفاق أن ذلك التحريف مع قصد الطلاق فإنه يقع بالاتفاق، ومع غير القصد فالأمر محل اختلاف، وتوجه يرى أن كان ذلك لغته فيعد من قبيل الصريح ولا يحتاج إلى نية، واخرون يرون بأنه مطلقاً كناية تحتاج للنية^(٣).



((الصيغة الملحونة في الطلاق))

كما توجه دار الإفتاء المصرية بأن تحريف الطلاق بلفظ طالئ كما هو جاري على لسان أهل مصر، يخرج اللفظ من صراحته لمعنى الطلاق الصرف إلى الكناية التي قد تأتي بمعنى الطلاق وغيره حسب مقتضى الحال، وبذلك يحتاج نية لتحديد مقصودة^(٤).

فمن المبادئ التي أتى بها هذا الحكم^(٥)، هو أنه الأصل في الابضاع الاحتياط، وإن العبرة في الطلاق للألفاظ والمباني لا المقاصد والمعاني، من هنا وقد أتت الشريعة الإسلامية بلغة القرآن الكريم، وقد تصرف الشرع ببعض الكلمات ونقلها من الحقيقية الموضوعية لها إلى التخصيص في الاستعمال كالطلاق إذ ورودها في القرآن الكريم كنوع من الاطلاق الشرعي كقرينة قوية بأن الشرع قد قصد بها ذلك اللفظ بعينه، من هنا قد اتفق الفقهاء على أن لفظ الطلاق هو الصريح المعبر لمعناه، وعلى وفق ذلك فإن لتلك الكلمة مخارج بنطقها في اللغة، فإن حدث بها تحريف فقد يؤدي إلى تغيير مسار معناها الاصلي، أو أن تصبح ليست بذات معنى كما يحدث بالتلاعب بالأحرف والحركات.

وبتالي بأن جميع صور التحريف والتبديل والتغيير في لفظ الطلاق تعد من كنايات الطلاق وليست من الصريح أي ان هذه الأخطاء حولت الحكم باللفظ إذ سوف يحتاج المطلق بها قصد الايقاع بداخلة لكي ينعقد الطلاق، وبهذا قال الامام السيوطي ((أن هنا الفاظاً بعضها أقوى من بعض فاقواها تألق وفي رتبها طالك ثم تالك ثم ذلك وهي أبعداها والظاهر القطع بأنها لا تكون كناية طلاق اصلا)).

وان الأدلة لخروجها من الصريح للكناية هو الآتي^(٦) :-

الدليل الاول: أن اللفظ لكي يعتبر صريحا يجب أن يرد ذلك بالقران أو يتوافق مع وضعه اللغوي، على ذلك أن اشتهر لفظ معين يخالف ما ورد أعلاه فهو كناية، وفي ذلك قال الشيخ اسلام زكريا الصريح إنما يؤخذ من القرآن.

الدليل الثاني: أن المائز بين الصريح والكنائي هما الآتي:-

إن الصريح لا يستطيع حمل اللفظ به غير معنى واحد على خلاف الكنائي الذي يتسع به اللفظ لمعناه الأصلي وغيره

إن الصريح يعبر عن الحقيقة والكنائي مجاز، والحقيقة يفهم مبتغاها من دون قرينة، بخلاف المجاز لا يفهم مقصودة الا بقرينة، بذلك افتقرت الكناية إلى نية ولم يفتقر الصريح إلى نية.

الدليل الثالث: انطلاقاً من القاعدة أن ثبوت الحكم يقتضي ثبوت الاسم، وانتفاء الاسم يقتضي انتفاء الحكم.



وعلى وفق القاعدة اعلاه، فلكي يثبت حكم الطلاق يستلزم ثبوت اسم الطلاق، وعلى هذا فانتفاء اسم الطلاق بتألق وطالئ يؤدي إلى انتفاء حكم الطلاق، فبتالي يكون بناء على هذه القاعدة لغوًا لا حكم له، على خلاف فيما لو اشتهر استعمال اللفظ عرفاً خرج عن أن يكون لغوًا، ولم يكن يوصف بأنه صريحاً لعدم تواجده في القرآن الكريم أو بكونه موافقا للوضع اللغوي، فلم يبق إلى أن يكون كناية يحتاج إلى نية.

الدليل الرابع: إن العبرة في باب الطلاق بالألفاظ والمباني لا بالمقاصد والمعاني، وذلك بيدوا من مظاهر انتفاء فقهاء الشافعية لألفاظ الطلاق الصريحة فاثبتوا لفظ الطلاق دون خلاف أو فراق أو سراح، على خلاف فيه وتباينوا في وقوعه بالاسم، وبهذا قال السيوطي ((ويقع الطلاق بصريحة بلا نية وبكناية بنية، والكتابة ما تحتل معنى الصريح وغيره، فصريحة الطلاق لاشتهاره فيه لغة وشرعاً وكذا الفراق والسراح على المشهور)) . قال تعالى ((وسرحوهن سراحاً ((أو فارقوهن بمعروف)) بذلك هما كنايات لعدم شهرتهما في الاستعمال كما في لفظ الطلاق كطلقتك وانت طالق أو مُطلقة بفتح الطاء؛ لان المصادر إنما تستخدم في الأعيان توسعا فيكونان كنايتان والثاني أنهما صريحان كقوله يا طالق ويقاس فارقتك سرحتك فإنهما صريحان، وانت مفارقة ومسرحة فهي صريحة وقيل كناية، إذ أن الوارد بالقران الكريم من اللفظ الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق قال تعالى ((والمطلقات يتربصن)).

على وفق هذا فإن الطلاق محمول على اللغة بخلاف الايمان محمول على العرف، كما وأنه في عقد القران فالمحور يدور حول اللفظ ففي حل هذا القيد يستلزم أيضا الاعتناء باللفظ، إذ ان هذا تحريف اللفظ بالطلاق لوضع لا تعرفه اللغة العربية، فإنه اخراج من اصله لذا يجب احترامه بالنية لكي يقع به الطلاق.

وقد قال أبو الحسن برهان الدين:-

"ولو قال أنت مطلقة " بتسكين الطاء " لا يكون طلاقاً إلا بالنية " لأنها غير مستعملة فيه عرفاً فلم يكن صريحاً"^(٧).

وعن أبي حنيفة أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يستعمل للتخليص . : أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً إلا بالنية لأنها غير مستعملة فيه عرفاً فلم يكن صريحاً"^(٨).

وعند المالكية أن قال الزوج لزوجته منطلقه او مطلقة بفتح اللام مخففة فإن كان قد نوى بها التطبيق فيقع الطلاق كما في الكنايات الخفية، وان لم ينوي فلا يقع؛ لان الوضع العرفي لم بعدها طلاقاً"^(٩). وهذا ايضا بعبارة تالق تعتبر من الكنايات الخفية عند المالكية وبالتالي فلا يقع بها الطلاق إذا كنت لم تتوه"^(١٠).



((الصيغة الملحونة في الطلاق))

وكما يقول صاحب تحفة المحتاج وهو شافعي المذهب: واختلف المتأخرون في تألق بمعنى طالق، والوجه أنه كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردتها لغتهم بذلك فإن علم صراحة وإلا فهو كناية، لان ذلك الابدال لا أصل له في اللغة^(١).

اذ قد وجه سؤال بهذا الصدد عن زوج طلق زوجته بلفظ تألق فتمت الإجابة بإيقاع الطلاق بها أن وقعت النية منه، سواء كان عامًا أو فقهيًا بخلاف لو نطق فائق أو مالمق فلا يقع به التطليق؛ إذ أن حرف التاء قريب متقارب من مخارج الحروف، إذ اصل اللفظ بطاء صريح وقد انطلق للكناية بابتداله حرف الطاء تاء وهذا قولاً مؤيد بين العام والخاص، ففي العام قال في الروضة في محل كلام منه يتضح أن ورد لفظ بخلاف الألفاظ الثلاث الصريحة، كما لو قال أنت علي حرام أو الحل علي حرام أو حلال الله علي حرام، ففي التحاقه بالصريح من القول أوجه اصحها نعم، اذا كان ذلك يراد به التفاهم وغلب عليه الاستعمال، وان الارجح الذي قطع به العراقيون المتقدمون أنه كناية مطلقاً والله اعلم، وأما إن البلاد التي أشيع بها هذا اللفظ للطلاق فيعد كناية بحق أهلها دون خوف، وفي الخاص بالروضة وأصلها في مسائل منثورة عن زيادات العبادي ولو قال "انت طال وترك القاف طلقت حملاً على الترخيم" وقال البوشنجي "ينبغي أن لا يقع وان نوى فإن قال يا طال ونوى وقع لأن الترخيم إنما يقع في النداء فأما غير النداء فلا يقع إلا نادراً في الشعر وانتهى"^(٢).

المطلب الثاني

موقف الأمامية من الصيغة الملحونة في الطلاق

إن الفقه الجعفري قد ضيقوا من صيغة الطلاق باختصارها على لفظ طالق على وزن فاعل؛ اي ان الزواج ميثاق غليظ لا يفك منه بسهولة^(٣).

فإنهم لا يعتدون بالطلاق الشرعي المنتج لإثارة الا بتحقيق الصيغة المخصصة شرعاً وهي الركون إلى صيغة خاصة أنت طالق، وذلك بتحقق مادتها ويشترط بهذا المنظار أن تكون الصيغة فصيحة غير ملحونة غير مصنفة، اي بهذا فإنهم جعلوا الطلاق باللحن غير واقع هو والعدم سواء^(٤).

وفي خضم الكلام عن إنشاء العقود بصورة عامة أنه لا يصح الانشاء بالملحون، اذ أن الوجه الصحيح في الانشاء هو الصحيح المتيقن بتحقق المادة أو الهيئة والإعراب دون تحريف، وان الاحتياط يقتضي إنشاء العقود بالألفاظ العربية الصحيحة^(٥).

وبهذا المنظار نطرح نصوص أصحاب هذا الاتجاه بخصوص ايقاع الطلاق بصيغة الملحونة، بما هو الآتي:



((الصيغة الملحونة في الطلاق))

فمن كلام للسيد الخوئي (قدس سره) :

إن الصيغة التي يقع بها الطلاق إن يقول: أنت طالق وهي طالق أو فلانة طالق، وفي وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة اشكال بل الاظهر البطان(٢٦).

وفي ذكر عن الطلاق بالتلحين الشيخ محمد حسين النجفي في ذيل الكلام بالنهاي عن ايقاع الطلاق بغير اللغة العربية يقول: ((بل الظاهر عدم الأجزاء بالملحون منها القادر على الصحيح ولو بالتعلم، فضلاً عنها للأصل وان ظاهر النص يقضي أن المنع هنا جاز تشكيل أو عد واولى، لأنه خرج عن سائر اللغات)) (٢٧).

وفي مؤلف الفقيه اية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي، يذكر الآتي:

المسالك: ((وهو المشهور بين المتأخرين ومنهم ابن إدريس، لأن اللفظ العربي هو الوارد في القرآن والمكرر في لسان أهل الشرع، والأصل عصمة الفروج واستصحاب حكم العقد إلى أن يثبت المزيل شرعاً)).

أقول "إن الأولى الاستدلال له بالنص المتقدم، وباستمرار سيرة المتشعبة في البلاد بعدم الاعتناء بغير العربية، بل وبالعربية المكسرة حيث إنهم يرون لزوم العربية الصحيحة، ولا يمكن أن يكون المنشأ لذلك إلا الاستمرار من زمانهم (عليهم الصلاة والسلام)، ولو جاز غير العربية لكان مثل إجراءات العقود في عدم الالتزام بالعربية الصحيحة، وهكذا حال النكاح(٢٨).

السيد محمد رضا السيستاني بكتابة منهاج الصالحين(٢٩).

المسألة (٤٩٨) يشترط في صحة الطلاق أمور ، الأمر الأول : ((الصيغة الخاصة وهي قوله: (انتِ طالق) أو (فلانة طالق) أو (هذه طالق) وما اشبه ذلك من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة والمشملة على لفظة (طالق)، فلا يقع الطلاق بقوله: (انتِ أو هي مطلقة أو طلاق أو الطلاق أو طلقت فلانة أو طلقتك)، فضلاً عن الكنايات كقوله انتِ خلية أو برية أو حبلك على غاريك أو إحقى بأهلك) وغير ذلك، فإنه لا يقع به الطلاق وان نواه حتى قوله (اعتدي) المنويّ به الطلاق)).

مسألة ٥٠٠ : ((لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على ايقاعه بتلك الصيغة، واما مع العجز عنه وعدم تيسر التوكيل ايضاً فيجزى ايقاعه بما يرادفها بأي لغة كان)).

عند الرجوع لأصحاب هذا الاتجاه ولتعميق استدلالهم بعدم جواز التطبيق بالملحون، فإن مرجعه إلى اشتراطهم اللغة العربية بالطلاق بصورة اشبة بالاحتمية، فإن أصحاب هذا الاتجاه ممن يجعلون الصيغة ركن في الطلاق والركن كما هو معروف جزء من ماهية الشيء ويتوقف عليه



((الصيغة الملحونة في الطلاق))

وجود الحكم؛ إذ أنهم يعدون من الإلزام ان التطلق يكمن بمادة خاصة وهيئة خاصة وهي قوله: (انت طالق) أو (فلانة طالق) أو (هذه طالق) وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة مع اشتغالها على لفظ طالق، ولا بدلا عنها كتابةً وان كان مفهوم عنها للطلاق، ولا باي لفظ عوضاً عنها، كقول أنت من الطوالق، أو انت مطلقة أو غيرها وان نوى الطلاق، إذ أن مقتضى أصالة الفساد واستصحاب حكم النكاح، بانه لا يقع بالصيغة المشكوكه، فإن عقد النكاح بعد ثبوته من الناحية الشرعية فيستصحب حكمه إلى أن يثبت المزيل شرعاً، ومن ناحية أخرى فإن الطلاق ايقاع له اثر فإنه كلما شك في تحققه فأصالة الفساد محكمة^(٣٠).

كما وأن الطلاق مميز عن سائر الانشاءات فإنها تتحقق بكل لفظ ظاهر فيها، فقال المحقق في الشرائع: (والأصل أن النكاح عصمة مستفاد من الشرع لا يقبل التقايل، فيقف رفعها على موضع الإذن. فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح: (أنت طالق)، أو (فلانة)، أو (هذه)، وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة، ولا يقع الطلاق بالكنائية، ولا بغير العربية، مع القدرة على التلطف باللفظة المخصوصة، ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق^(٣١)).

اذ مما انفردت به الأمامية أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ واحد وهو قول انت طالق ولا يقع بفارقتك وسرحتك ولا باعتدي وحبك على غارك وبخية وبرية وبتلة وكل لفظ ما عدا ما ذكرناه.

إضافة إلى ما ورد أعلاه فإنهم ينطلقون من الشارع الحكيم الذي قد أثبت إن ألفاظ القرآن الكريم جميعها قد أتت بلفظ الطلاق ، مثل قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء)، ومن أشباه ذلك إذ طلقتم مشتق من لفظ الطلاق دون غيره من الألفاظ ، فيستلزم أن لا يرتبط الأمر إلا بهذه اللفظة، وان ورد شقاق حول هذا الأمر كون طلقتم ترد بمعنى الفراق الذي قد يبدو بألفاظ مختلفة، فيرد بأن هذا الخلاف شأنه ظاهري؛ فإن لفظ طلقتم مشتق من حدث فيه طاء ولام وقاف، كما هو الحال بشأن ضرب المشتق من حدث فيه ضاد وراء وباء^(٣٢).

ومن جانب آخر فإن أمر اللحن منصاع حتى في إطار الجانب العبادي، إذ كما ورد بان الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عز وجل أي لا يسمعه ملحونا، ويجازى عليه جاريا على لحنه مقابلا له بما دل ظاهر لفظة عليه بل يجازى على قصد الانسان من دعائه^(٣٣).

نرى بموقف فقهاء الأمامية الحزم والصرامة على لفظ طالق الصحيح لغويا دون أي انحراف، وان من كلامهم استدلالهم بأن عدم الإمكانية البدائية للفظ لا تعني الاستحالة وانما جعل للتعلم طريق وباب بهذا الامر، من جانبنا نرى أنه وضع إيجابي لا سيما في عالم القرن الحالي والتطور التكنولوجي وبرامج التوعية اللغوية، فإمكانية التعلم باتت من السهولة، وأيضاً إمكانية توكيل الغير للطلاق باللغة الأصلية يرونها محل حل مع العجز.





((الصيغة الملحونة في الطلاق))

الخاتمة :

وفي نهاية مطاف البحث توصلنا إلى الآتي:

النتائج :

١- إن اللحن هو أكثر طائفة أخطاء باللغة العربية، فهو يشمل كل انحراف بمسار فصيح اللغة اعراباً ام نطقاً أو استبدال بالأحرف، مما يؤدي إلى متغيرات بمعاني الألفاظ، ومن ذلك لفظ طالق إذ قد يُلحن بأي صورة انحراف ورد أعلاه.

٢- موقف الشريعة الإسلامية قبل التطبيق بالصيغة الملحونة، متباين بين بطلان الطلاق باللفظ الملحون اي عدم اعتباره طلاقاً، وآخرين من يتقبلونه ويبنون عليه صحة الطلاق بشرط اقتضاء النية لدية، وهنا سار الخلاف بشأن ذات المفردة هل أضحت محل اتفاق عرفي ام لا، إذ لو اصبحت متعارف عليها لأصبحت صريحة، وان لم تكن متعارف عليها فهي كناية تحتاج إلى نية، ولكل منهم أدلة مقنعة من جانبهم.

٣- إن موقف المشرع العراقي في قانون الأحوال رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ جاء خالياً من اي تعيّن بشأن الصيغة الملحونة، والأمر مرهون بحكم الشريعة الإسلامية، والاخيرة كما بينا لم تكن بمستوى واحد من الحكم. مما سيجعل القضاء متغاير بالحكم بحسب نوعية الدعوى والتوجه الفقهي لأصحابها.

اما في ظلل التعديل الجديد لقانون الأحوال رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ فإن الأطراف بالخيار بين تطبيق قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أو تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري، والاخير لمن يتبعه ستكون احكام طلاقه بما فيه الصيغة الملحونة مرهونة برأي المدونة التي سوف يحررها مستقبلاً المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي بالاستعانة مع المختصين، ولحين ورود المدونة وفي حال تم إصدارها ولم تكن حاملة للصيغة الملحونة، فيتم الاستفسار من قبل المجلس العلمي الذي ينطق راية اتكالا على الرأي المشهور وان لم يوجد الاخير فسيعتمد على الرأي الأغلب لمراجع النجف الأشرف.

في حين هناك من القوانين العربية كموقف قانون الاحوال الشخصية الجعفري الكويتي، عينت موقف محدد قبل صيغة الطلاق بشكل عام، بما سينعكس بالرفض نحو التطبيق بالملحون، وآخر كموقف المشرع السوري الذي لم يحدد وضع الصيغة الملحونة في الطلاق، إلا أنه قد أمعن للقبول بالصيغة الكنائية، وبالتالي من الممكن قبول الصيغة الملحونة بعدها كناية تحتاج إلى نية.



التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي الالتفات بشأن صيغة الطلاق نحو التضييق الذي أتى به فقهاء الأمامية بلفظ (طالق) الصحيح لغوياً، والالتزام بعدم التلحين بالمفردة؛ بهدف تضييق كل ما يؤدي إلى انتهاء مشروع العلاقة الزوجية وبالتالي هدم العائلة.

٢- نقترح على المشرع العراقي جعل مكاناً مخصصاً في محاكم الأحوال الشخصية تضم مختص باللغة العربية؛ لتعليم المطلق الذي يرى بنفسه ضعفاً بإجادة اللفظ بشكل صحيح، اذا أن التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، يقضي بحق الخيار للأطراف من الاعتماد على تطبيق قانون الاحوال رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ او احكام المذهب الجعفري، والايخبر كما رأينا بعرض توجه فقه الامامية، يعول على إلزامية اللفظ العربي الصحيح وان كان بالتعلم.

٣- نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديل على قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ لتعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ العراقي، في لفقرة الفرعية (ح) من المادة الأولى منه، القاضي بالسير على اختيار المطلق أن حدث خلاف بين الأطراف بنفس القضية بشأن اختيار تطبيق أحكام المذهب الجعفري أم قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ العراقي، اذا أن الاختيار في المادة جاء مطلقاً دون النظر لحسن نيته من عدمها، وهو ما نصي المشرع العراقي به جعل معيار حسن النية من خلال وقائع الدعوى هي الكفيلة بالاتكال على اختيار المطلق؛ دفعا للضرر الذي قد يأتي للزوجة والأسرة منه، وبخلاف حسن النية يُعتمد بالاختيار على ما تراه المحكمة ان يحقق الصالح للأطراف وفقاً لرأي المختصين.

الهوامش:-

(١) ولاء هاشم أحمد، الألفاظ الملحونة في تاج العروس الزبيدي دراسة ومعجم، بحث منشور في مجلة ابحات كلية التربية الاساسية، مج ١٩، ع/٢، الموصل، ٢٠٢٣، ص، ٩٢.

(٢) عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، ج ٥، دار الفكر، ٣٩٥، ص ٢٣٩.

(٣) د.عمار حمد حريش، اللهجة العراقية وأثرها في كنايات الطلاق، بحث منشور في مجلة كلية النور الجامعة، ص ٢٤٣. ، ومحمد ضاوي العصيمي، اللهجة الكويتية وأثرها في كنايات الطلاق ، بحث منشور في المجمع الاسلامي، مج ٥١، ٢٠١٦، ص ٤.

(٤) (للمزيد من التفصيل ينظر :

تغريد محمد صالح، ظاهرة اللحن وأثرها في اللغة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة عشرة، ع/٢٧/١، ٢٠١١، ص ١٨٧ وما بعدها. محمود شريف الخياط، اللحن في اللغة، مكتبة عين الجامعة، ١٩٧٦، ص ٤١٩.

(٥) ولاء هاشم أحمد، مصدر سابق، ص، ٩٣.





(٦) الاحمدي الميانجي، مكاتيب الرسول، ج١، دار صعب، بيروت، ٢٠١٣، ص ٨١.
(٧) للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً :

عبد القادر زرق الرأس و د. محمد حاج هني، اللحن في اللغة العربية - اسبابه ، اثاره ومصنفاته-، بحث منشور في الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع/١٩، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٨-٣٩. و د. غانم عودة شرهان، اثر اللحن في العربية، بحث منشور في مجلة كلية الآداب جامعة المنصورة، ع/٦١، مصر، ٢٠١٧، ص ٩٥ وما بعدها. و وليد حمدي عبد غريب واخرون، موقع اللحن والاعتراف في الادب العربي، بحث في المؤتمر الدولي الثاني للمجلس الدولي للغة العربية، الندوة رقم ٤١ اللغة العربية والتحديات الخارجية والداخلية، ٢٠١٣، ص ٧. حسين علي السعدي، ظاهرة اللحن في العربية ومشكلاتها، مجلة الاستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية / جامعة بغداد كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، ع/٧١، ٢٠٠٨، ص٣ وما بعدها.
(٨) للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:

فيصل محمد عجبل، اللحن في اللغة العربية اسبابه اثاره مصنفاته ، الأكاديمية الدولية العربية، ٢٠٢٣.
اللحن في اللغة ، الموقع الالكتروني الآتي ، وقت الدخول ١/٨/ ٢٠٢٥ الساعة الخامسة عصراً:

<https://arab-ency.com.sy/details/9007>

(٩) ينظر الفقرات الفرعية من (أ-هـ) ثالثاً من المادة الأولى لقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ العراقي .

(١٠) ينظر الفقرة الفرعية (ز-ح) ثالثاً من المادة الأولى لقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ العراقي .

(١١) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، -لبنان، ١٩٩٧، ص٢٨٣-٢٨٤.

(١٢) احمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢، دار الفكر، ١٩٩٥، ص٣٤.

(١٣) فتوى حكم قول الزوج لامرأته انت تالق، سنة ٢٠٠٧، الموقع الالكتروني، وقت الدخول ٢٢/٧/٢٠٢٥ العاشرة مساءً:

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/99887/%D8%AD%>

(١٤) محمد شحنة، فتوى الطلاق بلفظ طالى، الفتوى على الموقع الالكتروني، وقت الدخول ١٠/٧/٢٠٢٥ السابعة صباحاً:

<https://www.elbalad.news/4250696>

(١٥) د علي جمعة ، ٢٠١٦، الموقع الالكتروني الآتي، وقت الدخول ٢٩/٦/٢٠٢٥ التاسعة ليلاً:

<https://www.draligomaa.com/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89/item/2001-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%82%D9%88%D9%84-%>

(١٦) ا. د علي جمعة، مصدر سابق.



المصادر:

أولاً-الكتب:

- ١-ابن فهد الحلبي، عدة الداعي ونجاح الساعي، ط١، دار الكتاب الاسلامي، قم المقدسة، ١٩٨٧م.
- ٢-احمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢، دار الفكر، ١٩٩٥.
- ٣-الاحمدي الميانجي، مكاتيب الرسول، ج١، دار صعب، بيروت، ٢٠١٣.
- ٤-جلال الدين السيوطي، الحاوي الفتاوي ج١، منشورات محمد علي اليعقوبي- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨.
- ٥-السيد الخوئي، مصباح الفقاهة، مؤسسة آية الله العظمى، النجف الاشرف، ج٢، ١٩٥٢.
- ٦-السيد الخوئي، منهاج صالحين، ج٢، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.
- ٧-السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٢٣.
- ٨-السيد محمد الحسيني الشيرازي، موسوعة الفقه، ج٣٩، كتاب الطلاق ج١، دار العلوم، بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٨٨م-١٤٠٩هـ.
- ٩-الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، الانتصار، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ٣٥٥-٤٢٦.
- ١٠-شيخ الفقهاء محمد بن الحسين النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٣٢، دار احياء التراث العربي لبنان، ١٩٨١.
- ١١-الشيخ محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار التيار الجدي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠م-١٤٢١م، ج١.
- ١٢-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٧.
- ١٣-عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، ج٥، دار الفكر، ٣٩٥.
- ١٤-علي ابن ابي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١، دار احياء التراث العربي بيروت-لبنان.
- ١٥-الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ١٦-المحقق الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شبكة الإمامين الحسين(ع) للتراث الفكري، ج٣.
- ١٧-المحقق شهاب الدين احمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٨، مطبعة مصطفى محمد، بلا سنة.
- ١٨-محمود شريف الخياط، اللحن في اللغة، مكتبة عين الجامعة، ١٩٧٦.

ثانياً-البحوث:

- ١-تغريد محمد صالح، ظاهرة اللحن وأثرها في اللغة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة عشرة، ع/٢٧/١، ٢٠١١، ص ١٨٧
- ٢-حسين علي السعدي، ظاهرة اللحن في العربية ومشكلاتها، مجلة الاستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية / جامعة بغداد كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، ع/٧١، ٢٠٠٨.





- ٣- عبد القادر زرق الرأس و د. محمد حاج هني، اللحن في اللغة العربية -أسبابه ، اثاره ومصنفاته-، بحث منشور في الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع/١٩، الجزائر، ٢٠١٨.
- ٤- د.عمار حمد حريش، اللهجة العراقية وأثرها في كنايات الطلاق، بحث منشور في مجلة كلية النور الجامعة.
- ٥- محمد ضاوي العصيمي، اللهجة الكويتية وأثرها في كنايات الطلاق ، بحث منشور في المجمع الاسلامي، مج ٥١، ٢٠١٦.
- ٦- د. غانم عودة شرفان، اثر اللحن في العربية، بحث منشور في مجلة كلية الآداب جامعة المنصورة، ع/٦١، مصر، ٢٠١٧.
- ٧- ولاء هاشم أحمد، الألفاظ الملحونة في تاج العروس الزبيدي دراسة ومعجم، بحث منشور في مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، مج ١٩، ع/٢، الموصل، ٢٠٢٣.
- ٨- وليد حمدي عبد غريب واخرون، موقع اللحن والاعتراف في الادب العربي، بحث في المؤتمر الدولي الثاني للمجلس الدولي للغة العربية، الندوة رقم ٤١ للغة العربية والتحديات الخارجية والداخلية، ٢٠١٣. ثالثاً -المواقع الإلكترونية:
- ١- فقه الطلاق، الموقع الالكتروني:
http://www.uofislam.net/uofislam/view.php?type=c_book&id=404
- ٢- القاضي عمار محمد كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة موقع المحكمة الاتحادية العليا :
<https://www.iraqidvelopers.com/iraqfsc/ar/node/399>
- ٣- فتوى رقم ٩٩٨٨٧، فقه الأسرة المسلمة، ٢٠١٠، الموقع الالكتروني:
<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/134962/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%82%D8%B9>
- ٤- فتوى حكم قول الزوج لامرأته انت تالق، سنة ٢٠٠٧، الموقع الالكتروني:
<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/99887/%D8%AD>
- ٥- د. علي جمعة ، ٢٠١٦، الموقع الالكتروني الآتي:-
<https://www.draligomaa.com/Index.php/%D8%A7%D9%84%>
- ٦- اللحن في اللغة ، الموقع الالكتروني الآتي :
<https://arab-ency.com.sy/details/9007>
- ٧- محمد شحنة، فتوى الطلاق بلفظ طالق، الفتوى على الموقع الالكتروني:
<https://www.elbalad.news/4250696>
- رابعاً -القوانين:
- ١- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
- ٢- قانون الاحوال الشخصية الجعفري الكويتي رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩ .
- ٣- قانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩ القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية السوري .



٤- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ العراقي .

Sources:

First - Books:

1. Ibn Fahd al-Hilli, The Caller's Guide and the Success of the Seeker, 1st ed., Dar al-Kitab al-Islami, Qom, 1987.
2. Ahmad ibn Ghanim ibn Salim ibn Mahna, Al-Fawaki al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, vol. 2, Dar al-Fikr, 1995.
3. Al-Ahmadi al-Mayanji, Letters of the Messenger, vol. 1, Dar Saab, Beirut, 2013.
4. Jalal al-Din al-Suyuti, Al-Hawi al-Fatawa, vol. 1, Muhammad Ali al-Yaqoubi Publications, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2008.
5. Sayyid al-Khoei, Misbah al-Fiqh, Ayatollah al-Udhma Foundation, Najaf, vol. 2, 1952.
6. Sayyid al-Khoei, Minhaj al-Salihin, Vol. 2, Holy Qom, 1410 AH.
- 7- Sayyid Ali al-Husayni al-Sistani, Minhaj al-Salihin, Vol. 3, Dar al-Mu'arikh al-Arabi, Beirut, 2023.
8. Sayyid Muhammad al-Husayni al-Shirazi, Encyclopedia of Jurisprudence, Vol. 39, Book of Divorce, Vol. 1, Dar al-Ulum, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1988-1409 AH.
9. Sharif al-Murtada, The Science of Guidance, Ali ibn al-Husayn al-Musawi, al-Intisar, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers, Holy Qom, pp. 355-426.
10. Shaykh al-Fuqaha Muhammad ibn al-Husayn al-Najafi, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, Vol. 32, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Lebanon, 1981.
11. Shaykh Muhammad Jawad Mughniyah, Jurisprudence According to the Five Schools of Thought, Dar al-Tayyar al-Jadi, Beirut, Lebanon, 2000-1421 AH, Vol. 1.
- 12- Abdul Rahman Al-Jaziri, Jurisprudence According to the Four Schools of Thought, Vol. 4, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1997.
- 13- Abdul Salam Muhammad Harun, Maqayis Al-Lugha, Vol. 5, Dar Al-Fikr, 395.
- 14- Ali Ibn Abi Bakr Al-Farghani, Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Muhtadi, Vol. 1, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- 15- Al-Kamal Ibn Al-Hammam, Fath Al-Qadir, Vol. 4, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- 16- Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Shara'i' Al-Islam fi Masail Al-Halal wa Al-Haram, Al-Imamayn Al-Hussain (peace be upon him) Network for Intellectual Heritage, Vol. 3.
- 17- Al-Muhaqqiq Shihab Al-Din Ahmad Ibn Hajar Al-Haythami Al-Shafi'i, Marginalia of Tuhfat Al-Muhtaj bi Sharh Al-Minhaj, Vol. 8, Mustafa Muhammad Press, no date.
- 18- Mahmoud Sharif Al-Khayyat, Al-Lahn fi Al-Lugha, Ain Al-Jami'ah Library, 1976.

Second: Research:

1. Taghreed Muhammad Salih, "The Phenomenon of Grammar and Its Impact on Language," a study published in the Journal of the Iraqi University/Center for Islamic Research and Studies, Eighteenth Year, Issue No. 27/1, 2011, p. 187.
2. Hussein Ali Al-Saadi, "The Phenomenon of Grammar in Arabic and Its Problems," Al-Ustadh Journal for Humanities and Social Sciences/University of Baghdad, Ibn Rushd College of Education for Humanities, Issue No. 71, 2008.

3. Abdul Qader Zaraq Al-Ras and Dr. Muhammad Haj Hani, "Grammar in the Arabic Language - Its Causes, Effects, and Classifications," a study published in the Academy for Social and Human Studies, Issue No. 19, Algeria, 2018.
4. Dr. Ammar Hamad Harish, "The Iraqi Dialect and Its Impact on Divorce Euphemisms," a study published in the Journal of Al-Nusour University College.
5. Muhammad Dhawi Al-Usaimi, "The Kuwaiti Dialect and Its Impact on Divorce Euphemisms," a study published in the Islamic Academy, Issue No. 51, 2016.
6. Dr. Ghanem Awda Sharhan, The Impact of Melody on Arabic, a study published in the Journal of the Faculty of Arts, Mansoura University, Issue 61, Egypt, 2017.
7. Walaa Hashim Ahmed, Melodious Expressions in Taj al-Arus al-Zubaidi: A Study and Dictionary, a study published in the Journal of Research of the Faculty of Basic Education, Vol. 19, No. 2, Mosul, 2023.
8. Walid Hamdi Abdul Gharib and others, The Position of Melody and Ightaraf in Arabic Literature, a study presented at the Second International Conference of the International Council for the Arabic Language, Symposium No. 41, The Arabic Language and External and Internal Challenges, 2013.

Third - Websites:

1- Jurisprudence of Divorce, Website:

http://www.uofislam.net/uofislam/view.php?type=c_book&id=404

2- Judge Ammar Muhammad Kamal, Divorce Using Modern Means of Communication, Federal Supreme Court Website:

<https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/399>

3- Fatwa No. 99887, Jurisprudence of the Muslim Family, 2010, Website:

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/134962/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%82%D8%B9>

4- Fatwa on the Ruling on a Husband Saying to His Wife "You Shine", 2007, Website:

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/99887/%D8%AD>

%.

5- Prof. Dr. Ali Jumaa, 2016, website:

<https://www.draligomaa.com/Index.php/%D8%A7%D9%84%>

6- The Grammar of Language, website:

<https://arab-ency.com.sy/details/9007>

7- Muhammad Shehta, Fatwa on Divorce Using the Word "Ta'li", fatwa on website:

<https://www.elbalad.news/4250696>

Fourth - Laws:

1- Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.

2- Kuwaiti Jaafari Personal Status Law No. 124 of 2019.

3- Law No. 4 of 2019 amending certain articles of the Syrian Personal Status Law.

4- Law No. 1 of 2025 amending Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.

